المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

قضية

جلوري سيرياك هوسو

ضد

جمهورية بنين بنين

العريضة رقم 2018/012

الرأي المخالف جزئيًا

للقاضية سوزان مينجي، والقاضية شفيقة بن صاولة،

والقاضي دينس د. أدجي، والقاضي دنكان جاسوجا

1. نحن بالتأكيد نؤيد الحكم الذي أصدرته المحكمة، لكننا لا نستطيع أن نشاطر رأي الأغلبية بشأن الموقف القانوني القائل بأنه عندما يصبح الطلب عديم الجدوى أثناء نظر عريضة بسبب التدابير التصحيحية التي اتخذتها الدولة المدعى عليها، لا يوجد سبب لمنح جبر الضرر.

2. الوقائع غير المتنازع عليها في هذه القضية هي أن المدعي رفع هذه العريضة إلى المحكمة في 10 مايو 2018 ضد الدولة المدعى عليها، زاعمًا أن المادة 6 (1) (3) و4 من القانون الصادر في 24 أغسطس 2004 المتضمن قانون الأحوال الشخصية والأسرة في بنين ينتهك الحق في المساواة بين الرجل والمرأة كونه يعطي للأب فقط الحق في إعطاء الاسم العائلي للطفل.

3. يؤكد المدعي أن المادة 6 (1) (3) و4 من قانون الأحوال الشخصية والأسرة في بنين تنتهك المواد 3 و18 (3) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 2 من البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 2 و16 (1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

4. يطلب المدعي من المحكمة ما يلي:

أ) تقضي بأن قرارات المحكمة الدستورية للدولة المدعى عليها ليست مُلزِمة لهذه المحكمة لأن هذه المحكمة أنشئت بموجب صك دولي أسمى من القوانين المحلية؛

ب) وبالتالي، إعلان قبول العريضة؛

ج) تقضي بأن المادة 6 من قانون الأحوال الشخصية والأسرة تنتهك المساواة بين الرجل والمرأة المنصوص عليها في الميثاق، وبروتوكول مابوتو، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

د) حث الدولة المدعى عليها على مراجعة تشريعاتها المتعلقة بحماية المرأة وتعزيزها، وفي هذا الصدد مراجعة المادة 6 من القانون 2002–07 الصادر في 24 أغسطس 2004 المتضمن قانون الأحوال الشخصية والأسرة لاستعادة حقوق المرأة في بنين؛

هـ) تأمر الدولة المدعى عليها بأن تدفع له مختلف النفقات الناجمة عن هذه الدعوى التي بدأت في 18 ديسمبر 2017، ولا سيما تلك المتعلقة بما يلي:

- السفر من مدينة سيمي كبوجي في مقاطعة أويمي إلى المحكمة الدستورية، من ناحية، وإلى وكالة البريد UPS، من ناحية أخرى، وكلاهما يقع في كوتونو؛
- تكاليف البحث والتشاور مع الأشخاص ذوي الخبرة فيما يتعلق بصياغة مذكرة الرد؛
- تكاليف السفر من كوتونو إلى أروشا ومن أروشا إلى كوتونو في حالة تحديد موعد لجلسة استماع في هذه القضية في المحكمة؛
- تكاليف الإقامة في أروشا أثناء المحاكمة؛

5. تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة ما يلي:

أ) تقضي بأن قانون الأحوال الشخصية والأسرة قد تمت مراجعته مرتين للتأكد من دستوريته من قبل المحكمة الدستورية؛

ب) تقضي بأن المحكمة الدستورية سبق أن أعلنت أن جميع أحكام [القانون المذكور] دستورية؛

ج) تقضي و تحكم بأن قرارات المحكمة الدستورية غير قابلة للاستئناف؛

د) وبالتالي، إعلان عدم قبول العريضة؛

هـ) تقضي بأن للطفل الحق في الحصول على اسم واحد أو أكثر ولكن اسم عائلي واحد فقط؛

و) تقضي بأن اختيار الاسم العائلي يعتمد على النظام الاجتماعي المعمول به في كل بلد؛

ز) تقضي بأن النسبة أبوية في الدولة المدعى عليها؛

ح) تقضي بأن هذه النسبة لا تنتهك حقوق المرأة؛

ط) وبناء على ذلك، رفض عريضة المدعي.

6. على الرغم من أن الطرفين لا يتفقان على مسألة ما إذا كان ينبغي للطفل أن يحمل الاسم العائلي لوالده أم لا، فإن الدولة المدعى عليها، في 20 ديسمبر 2021، أي بعد ثلاث سنوات وستة أشهر

فقط من إقامة الدعوى، قامت بتعديل التشريع المتنازع عليه من أجل جعله محايدًا. وتم إبلاغ المحكمة بتعديل القانون في 25 يوليو 2023.

7. رأت الأغلبية أن العريضة أصبحت عديمة الجدوى بسبب تعديل القانون المذكور، وأنه في هذه الظروف لا يوجد سبب لمنح جبر الضرر. لم يأخذ قرار الأغلبية في الاعتبار المبادئ الأساسية المتعلقة بغياب المصلحة المشروعة، وهي أن التدابير التصحيحية لا تُسقط الحق في جبر الضرر، وأن جبر الضرر مستحق بغض النظر عن تصحيح المخالفة من عدمه، وأن انعدام جدوى الدعوى لا يمنع منح جبر الضرر.[1]

8. وعلاوة على ذلك، لم تأخذ الأغلبية أيضًا في الاعتبار المبادئ الأخرى المتعلقة بانعدام جدوى الدعوى ، وبالأخص سداد الدفعيات المستحقة و جبر الضرر عن الخسائر المتكبدة قبل أن تصبح العريضة عديمة الجدوى، ودفع جبر الأضرار عن الخسائر التي لحقت به قبل أن تصبح العريضة عديمة الجدوى، ومنح جبر الضرر لردع الدولة المعنية عن ارتكاب المزيد من الانتهاكات في المستقبل.

9. من وجهة النظر الدولية، فإن القانون الراسخ بشأن مبدأ "انعدام الجدوى" يقضي بما يلي: عندما تصبح العريضة عديمة الجدوى بعد التسوية، أو يحدث تغيير في الوضع أو الظروف، أو إذا لم يعد انتهاك الحقوق موجوداً ، أو إذا اتخذت الحكومة إجراءات تصحيحية، يتعين على المحكمة أن تقضي بسداد الدفعيات المستحقة و جبر الضرر عن الخسائر المتكبدة، والأمر بدفع جبر الضرر عن الخسائر المتكبدة قبل أن تصبح العريضة عديمة الجدوى، وردع المدعى عليه عن ارتكاب المزيد من الانتهاكات في المستقبل، حتى لا يُحمل على الاعتقاد بأنه في كل مرة يعتدي فيها على حق ويتم إصلاحه، يتهرب من واجب إصلاح الضرر المتكبد.

10. في قضية باباميكالوبولوس ضد اليونان، السالفة الذكر، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بوجود انتهاك من قبل اليونان بعد أن أصبحت العريضة عديمة الجدوى. وذكرت في الفقرة 34 من الحكم ما يلي: "مجرد تغير وضع المدعي لا يجعل العريضة عديمة الجدوى، لأن المدعي لا يزال يحق له الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به"[2] . وأعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق

[1] فيلاسكيز رودريجيز ضد هندوراس (1988)، السلسلة ج عدد 4، مفوضية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان 1988 وباباميكالوبولوس ضد اليونان (1993) العريضة رقم 89/14556، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 89.

الإنسان نفسها، في قضية فاسيليسكو ضد رومانيا، في الفقرة 40، ما يلي: "حتى وإن تمت معالجة الانتهاك، يمكن للمدعي المطالبة ب جبر الضرر عن الضرر الذي لحق به."[3]

11. إن الحجة القائلة بأن الإجراء التصحيحي الذي يجعل العريضة عديمة الجدوى لا ينفي حقوق المدعي في جبر الضرر عن الانتهاك الذي حدث قبل أن تصبح العريضة عديمة الجدوى، قد ذكرته محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية فيلاسكيز رودريغيز ضد هندوراس، السالفة الذكر، حيث جاء في الفقرة 63 من ذلك الحكم ما يلي: "بمجرد أن تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك، فإن الدولة ملزمة بمنح الجبر، سواء تم معالجة الانتهاك أم لا." وجاء في الفقرة 67 أيضًا ما يلي: "إن كون المدعي لم يعد يعاني من الآثار المباشرة للانتهاك لا يجعل العريضة عديمة الجدوى، لأنه لا يزال يحق له الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به".

12. نحن مقتنعون بأن المخالفات حدثت قبل أن تصبح العريضة عديمة الجدوى وأن ذلك لا يُسقط الحق في جبر الضرر و يبقى مبررًا لجبر الضرر الذي لحق، وإذا لم يتم تصحيح قرار الأغلبية، فسيكون له أثر رادع على أولئك الذين انتهكت حقوقهم يلتمسون الإنصاف في المحاكم عندما تصبح القضية عديمة الجدوى لاحقا.

الموقعون:

سوزان مينجي	قاضية	Suzanne MENGUE, Judge
شفيقة بن صاولة	قاضية	Chafika BENSAOULA, Judge
دينيس د.أدجي	قاضياً	Dennis D. ADJEI, Judge;
دنكان جاسواجا	قاضياً	Duncan GASWAGA, Judge;

حرر في أروشا، في اليوم الثالث عشر من شهر نوفمبر من عام ألفين وأربعة وعشرين، والنص الإنجليزي له الحجية.

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES
The Registrar
LE GREFFIER
ARUSHA TANZANIA

[3] فاسيليسكو ضد رومانيا (1998)، العريضة عدد 95/27053، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1998.